أرضعته، دون لفظة القول: «أنت علي كظهر أمي» فلم يجعل الله الزوجة المظاهر منها كالأم، بل أبقاها زوجة بكفارة يقدمها لكي يحل له وطأها، وليس ذلك طلاقاً يخلصه منها ولا تخلصها منه، كما كانت هذه الظلامة العنيفة عادة الجاهلية إذ كانوا يحرمون وطأها بظهارها ثم تبقى معلقة لا ذات زوج فتوطأ ولا خلية فتتزوج! قسوة ما أسوأها معاملة مع المرأة المظلومة في الجاهلية الجهلاء، أزالها الإسلام بحسن العشرة:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1] ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] فالأم أمٌّ والزوجة زوجة لا تتحول واحدة منها إلى أخرى، لا بلفظة قولة ولا بأية محاولة، وأما الجمع بين كونها زوجة لا تتزوج وأمّا لا توطأ فهو جمع بين متضادين اثنين يحتاج إلى قلبين اثنين ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ﴾ وكذلك هو بحاجة إلى امرأتين اثنتين إحداهما زوجة لها ما لها، والأخرى أم لها ما لها، فلا تبديل ولا جمع، وكما ظهارهم من تبديل الجمع!

وإنّ صيغة الظهار محرَّمة محرِّمة تخلِّف كفارة إن أراد وطأها، وحِملاً عليه وعليها إن تركها، أو طلاقاً بحكم الحاكم الشرعي إن لم يفعل مداوماً في ترك الوطء! وبذلك تسلم الأسرة من تصدّعها بتلك العادة الظالمة التي كانت تمثل طرفاً من سوم المرأة سوء العذاب تحت نزوات الرجال، الجاهلية المتعنتة!

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ والدعيُّ من يُدعى ابناً وليس به، لا دعوة فقط في لفظة النداء، بل وفي كل ما تتطلبه البنوّة من التوارث وحرمة حليلته.

وقد كانوا في الجاهلية يتبنّون، قطعاً لبنوَّة كواقع، ووصلاً لها إلى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

غريب كواقع، فتنقطع علاقات البنوَّة عن الوالد الحق، وتتصل بالأب المتبني في كافة الصلات بالباطل.

يقال إن النبي ﷺ تبنَّى قبل أن يُبعث زيدَ بن الحارثة، فكيف؟ ولماذا؟ وهل يشمله التنديد التجهيل وإنه خلاف الحق وخلاف القسط وهدى السبيل؟ أم ولأقل تقدير هو ﴿فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾... ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾؟

كلّا! فـ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ فضلاً عن الكافرين كأبي زيد ولما آمن زيدٌ وحسن إيمانه ورفض أباه المشرك أن يتبعه قال رسول الله ﷺ حينذاك تشويقاً للإيمان وتفريقاً عن الكفر: «اشهدوا أن زيداً ابني، فكان يُدعى ابن محمد ﷺ وكان يحبه وسماه زيد الحب...»[1].

فلان زيداً أملك بنفسه وأولى من أبيه حتى لو كان مؤمناً، وهو مشرك!

(١) نور الثقلين ٤: ٢٣٥ ح ١٠ تفسير القمي حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في سبب نزول الآية: كان سبب ذلك أن رسول الله ﷺ لما تزوج بخديجة بنت خويلد خرج إلى سوق عكاظ في تجارة ورأى زيداً يباع ورآه غلاماً كيساً حصيناً فاشتراه فلما نُبِّئَ رسول الله ﷺ دعاه إلى الإسلام فأسلم وكان يدعى زيد مولى محمد ﷺ فلما بلغ حارثة بن شراحيل الكلبي خبر ولده زيد قدم مكة وكان رجلاً جليلاً فأتى أبا طالب فقال: يا أبا طالب إن ابني وقع عليه السبي وبلغني أنه صار إلى ابن أخيك تسأله إما أن يبيعه وإما أن يفاديه وإما أن يعتقه فكلم أبو طالب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: هو حرٌّ فليذهب حيث شاء فقام حارثة فأخذ بيد زيد فقال له: يا بني الحق بشر فك وحسبك فقال زيد: لست أفارق رسول الله ﷺ ما دمت حياً فغضب أبوه فقال: يا معشر قريش اشهدوا أني قد برئت منه وليس هو ابني فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا أن زيداً ابني أرثه ويرثني فكان زيد يدعى ابن محمد وكان رسول الله ﷺ يحبه وسماه زيد الحب فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زوجه زينب بنت جحش...

أقول: كان التوراة بين المؤمنين والمهاجرين سنة مأموراً بها قبل نزول آيات الإرث تشجيعاً للإيمان ومنها الآية التالية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ...﴾ [الأحزاب: ٦] وكان زيد مؤمناً مهاجراً فلم يكن هناك تبنٍّ وإنما بنوة الحب وميراث الإيمان والهجرة مهما تخيله الجماهير تبنياً كما كانوا يعملون!

ولأن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فولايته ﷺ عليه أولى من أبيه، بل لا ولاية لأبيه المشرك عليه وهو مؤمن، فما تعمد الرسول ﷺ جُناحاً في هكذا تبنّيه ولا أخطأ لو كان تبنياً ولم يكن إلّا تشريفاً!

أترى كان له في ذلك الموقف الحرج أن يسكت عن كلمة محببة أولاها: «اشهدوا أن زيداً ابني»؟ وما عليه ﷺ إذ يخيَّل إلى سائر المؤمنين - المتعودين في الجاهلية على ذلك التبني العارم - أنه أصبح ابنه، فحرامٌ عليه - إذاً - حليلته!

فلم يكن قوله ﷺ: «اشهدوا أن زيداً ابني» قولاً بفيه، وإنما عمق قلبه الجيب، ولم يرتب عليه شؤون البنوة، اللّهم إلا ميراثاً كان بين المؤمنين والمهاجرين بما فرض الله، ثم نسخه بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[1] ولم يحرِّم هو على نفسه حليلته ولا رتب عليه سائر أحكام البُنوَّة، فلم يشمله التنديد الإبطال:

﴿... ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾:

ذلكم الجعل الجاهل والحكم القاحل من مظاهرة وتبنٍّ ﴿قَوْلُكُم﴾ لا قول الله ﴿بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ دون رباط بعقولكم وقلوبكم ولا وحي، إذاً فهو قول باطل ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ لا سواه ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ لا سواه!

فالقول بالأفواه هو المنقطع الرباط عن دواخل القائل وخوارجه، فلا هو ينبع من نبعة فطرية أو عقلية داخلية، ولا وحي خارجي، فلا أثر له داخلياً في حب أو بغض ولا خارجياً من آثار الأمومة والبنوة والأبوة لا تكوينياً ولا تشريعياً، فهو قول باطل في بُعديه ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ إلى الحق.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

هذا رغم ما هنالك من آثار تهواه الأنفس في طقوس جاهلية لا تعدو حدود الخيال فتستأصلها آيات الله البينات ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ ومن الحق السبيل والسبيل الحق:

﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾:

﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ لا «إلى آبائهم» فقد يختلفان إيماناً وكفراً فكيف يدعى الولد المؤمن إلى الأب الكافر؟ مهما صحت المعاكسة، أن تدعوا الولد الكافر إلى الوالد المؤمن ولكي يؤمن ولأنه يلحق به قبل بلوغ الحلم دون عكس، ثم «ادعوهم إلى...» لا يزيل أساس التبني، فقد يُدعى «إلى» وهو بعدُ ابنه كما يدعى غريب إلى غريب، فإنما ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ دعوة تختصهم بآبائهم نسباً وفي كل ما هو لزامه، فقولوا ابن فلان بدلاً عن ابني، لا في لفظة قول فحسب، بل وفي كل ما تتطلبه البنوَّة اللهم إلّا ما يستثنيه الإسلام للولد المؤمن أو الوالد المؤمن.

ولقد دعى الرسول ﷺ زيداً لأبيه قبل أن تنزل آية الدعوة اللهم إلّا نسبة تشريفية تشويقاً له إذ رجح المقام عند الرسول ﷺ على اللحوق بأبيه[1] فما نرى فيما فعله الرسول ﷺ به إلّا خيراً وحقاً رغم ما زعمه المتبنون الآخرون قياساً لفعله بما كانوا يفتعلون!.

(١) مضى له قصة عن الإمام الصادق عليه السلام وفي لفظ آخر في الدر المنثور ٥: ١٨١ وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: كان أمر زيد بن حارثة أنه كان في أخواله بين معن من طين فأصيب في غلمة من طين فقدم به سوق عكاظ وانطلق حكيم بن حزام بن خويلد إلى عكاظ يتسوق بها فأوصته عمته خديجة رضي الله عنها أن يبتاع لها غلاماً ظريفاً عربياً إن قدر عليه فلما جاء وجد زيداً يباع فأعجبه طرفه فابتاعه فقدم به عليها وقال لها: إني قد ابتعت لك غلاماً ظريفاً عربياً فإن أعجبك فخذيه وإلا فدعيه فإنه قد أعجبني فلما رأته خديجة أعجبها فأخذته فتزوجها رسول الله ﷺ =

﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ . . . : أترى كيف تكون دعوتهم لآبائهم أقسط عند الله؟ وقضيته أن تبنيهم قسط! وبقاءهم لغير آبائهم ليس قسطاً ولا عدلاً، والقسط أفضل من العدل؟

علّه ككلٍّ مماشاة مع المتبنين: إن كان هذا قسطاً تعطفاً بهم دون مقابل، فدعوتهم لآبائهم أقسط عند الله، فإنهم بِضع من آبائهم دونكم، وامتداد لهم بمدِّهم إيلاداً دونكم، فليس منكم لهم إلا قولٌ بأفواهكم، ولهم من آبائهم فعل الإيلاد وهو حقيقة لا تنكر، فالأصل الفطري والولادي

= وهو عندها فأعجب النبي ﷺ ظرفه فاستوهبه منها فقالت: هو لك فإن أردت عتقه فالولاء لي فأبى عليها فوهبته له إن شاء أعتق وإن شاء أمسك قال فشب عند النبي ﷺ ثم إنه خرج في إبل لأبي طالب إلى الشام فمر بأرض قومه فعرفه عمه فقام إليه فقال: من أنت يا غلام؟ قال: غلام من أهل مكة قال: من أنفسهم؟ قال لا قال: فحر أنت أم مملوك؟ قال: بل مملوك قال: لمن؟ قال: لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب فقال له: أعربي أنت أم عجمي؟ قال: بل عربي قال: ممن أهلك؟ قال: من كلب قال: من أي كلب؟ قال: من بني عبد ود قال: ويحك ابن من أنت؟ قال: ابن حارثة بن شراحيل قال: وأين أصبت؟ قال: في أخوالي قال: ومن أخوالك؟ قال: طي قال: ما اسم أمك؟ قال: سعدى فالتزمه وقال: ابن حارثة ودعا أباه وقال: يا حارثة هذا ابنك فأتاه حارثة فلما نظر إليه عرفه قال: كيف صنع مولاك إليك؟ قال: يؤثرني على أهله وولده ورزقت منه حباً فلا أصنع إلا ما شئت فركب معه أبوه وعمه وأخوه حتى قدموا مكة فلقوا رسول الله ﷺ فقال له حارثة: يا محمد ﷺ! أنتم أهل حرم الله وجيرانه وعند بيته تفكون العاني وتطعمون الأسير ابني عبدك فامنن علينا وأحسن إلينا في فدائه فإنك ابن سيد قومه فإنا سندفع لك في الفداء ما أحببت فقال له رسول الله ﷺ: ما أعطيكم خيراً من ذلك؟ قالوا: وما هو؟ قال: أخيره فإن اختاركم فخذوه وإن اختارني فكفوا عنه قالوا جزاك الله خيراً فقد أحسنت فدعاه رسول الله ﷺ فقال: يا زيد أتعرف هؤلاء؟ قال: نعم هذا أبي وعمي وأخي فقال رسول الله ﷺ فأنا ممن عرفته فإن اخترتهم فاذهب معهم وإن اخترتني فأنا من تعلم فقال زيد: ما أنا بمختار عليك أحداً أبداً أنت مني بمكان الوالد والعم قال له أبوه وعمه: يا زيد أتختار العبودية على الربوبية؟ قال: ما أنا بمفارق هذا الرجل فلما رأى رسول الله ﷺ حرصه عليه قال: أشهد أنه حرٌّ وأنه ابني يرثني وأرثه فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامته عليه فلم يزل زيد في الجاهلية يدعى زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فدعي زيد بن حارثة.

يقتضيان أن تدعوهم لآبائهم في كل ما تتطلبه البنوة، والتخلف عنهما هو خلاف العدل والقسط.

أو علّه كبعض مصاديقه قسط، كما كان من رسول الله ﷺ مع زيدٍ ولكنما الأقسط عند الله أن يدعى هو أيضاً لأبيه كما فعله ﷺ قبل آية الدعوة، فقد جمع الأقسط إلى القسط فلم يخالفهما أو أحدهما قبل آية القسط، اللهم إلّا من سواه بين متعمد ومُخطئٍ وساحة الرسول منهما براء!...

﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾...:

فإن فوضى العلاقات في أسرة الجاهلية في هرج الجنس ومرجه، والتبني الأعمى بحيث كان يُعمي عن الآباء الأصلاء، مما يخلِّف مجهولية الآباء، ولكنها أيضاً ليست بالتي تسمح بالتبني أو تقره، فإن هنالك الأخوة في الدين والولاية فيه أصلٌ جامع يحلِّق على كافة المعلومين فضلاً عن المجهولين، فهم إذاً إخوانكم في الدين في كل ما تقتضيه الأخوة الدينية، وكما في سائر المسلمين ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾...[1] وكما في خصوص اليتامى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ...﴾[2] وطبعاً هي الأخوة الدينية كما في الأدعياء فإنهم أعم من كونهم يتامى أو ذوي آباء مجهولين.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾:

هنا ينفى الجناح عن خلفيات التبني لحدّ الآن ﴿فِيمَآ أَخْطَأْتُم﴾ خطأً في

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

أصله إن لم يكن إلّا قولاً بالأفواه دون أثر خارجي، وخطأ في تجهيل آبائهم حتى جهلوا، و﴿مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يعم عمد التبني بترتيب آثار البنوَّة لهم ونفيها عن آبائهم، أو عمداً في تجهيل آبائهم حتى جهلوا خطآن لا جناح فيهما، وتعمدان مغفوران لمن تاب توبة نصوحاً. ثم وقصة الرضاعة ليست بالتي تشكل نسباً إلا تحريماً مّا وتحليلاً، والإسلام يهدف من وراء هذا السياج القويم على الأنساب أن يحافظ على نظامها التكويني دو تبعثر بتبنٍ وسواه، وحتى إذا كان نسباً كافراً، فإنه ليس ليسمح نسبة المؤمن إلى غير والديه مهما كانت هنالك أحكام وقائية لشرف الإيمان.

فليس لأحد أن يخفي نسبه بوصمة الكفر فيدعي نسباً آخر بسمة الإيمان، فليس الإيمان بنسب وسبب، فإنه شرف ذاتي لا يعدو حامله إلى سواه إلّا إذا حمله إلى سواه.

وإنه تشديد أكيد يتمشى مع عناية الإسلام بصيانة الأسرة كيفما كانت، والحفاظ على روابطها من كل شبهة وخلل، وحياطتها بكافة أسباب السلامة والسلوة والاستقامة، بعيدة عن الفوضويات في دعارات وسواها من ادعاءات جوفاء، في تغيير النسب وتحويره، مهما كان بمبرِّر الإيمان فإنه خلاف قضية الإيمان.

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ۝٦﴾:

آية وحيدة منقطعة النظير، تختص ولاية عامة للنبي على المؤمنين، وأمومة أزواجه لهم، وأولوية أولي الأرحام بعضهم ببعض من المؤمنين والمهاجرين، تضم في هذا المثلث أحكاماً عدة جماعية سياسية واقتصادية أمّاهيه؟

ولاية النبي على المؤمنين؟

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ ضابطة مطلقة عامة ثابتة بين محور النبوة وشعاع الإيمان، فهو ﴿أَوۡلَىٰ﴾ قضية النبوة، وهم مولّى عليهم قضية الإيمان، وهو ﷺ لا ينفصل عن ولايته ولا تنفصل عنه حيث النبوة لزامها ولكن الإيمان قد ينفصل عمن يتنحى عن ولايته ﷺ وكما يروى عنه ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين»!.

وليست هي مجرد ولاية الحب مهما كان أصلاً من قضيتها، بل هي مطلق الولاية في مطلق الأمور على مطلق الأنفس المؤمنة، عقيدة وحباً وقولاً وعملاً أماذا من متطلبات الولاية الأولوية المطلقة!

إن هذه النبوة القمة تقتضي أولوية قمة، كما الإيمان بدرجاته يقتضي تحمل تلك الأولوية حسب الإمكانيات.

أترى أن هذه الولاية المحمدية قد تُعمي مصالح الأمة جماعات وفرادى لمصلحة ذاتية شخصية؟ كلّا! فـ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ﴾ وليس «محمد أولى» فهذه الأولوية ليست إلا لتخدم مصالح الرسالة والمرسل إليهم جماعات وفرادى، دون مصلحة لشخص محمد ﷺ فإنما مصالح رسولية ورسالية ومصالح للمؤمنين، وكلها لصالح الإيمان فصالح المؤمنين، جماعات وفرادى، تصد عنهم أخطاءً عامدة وجاهلة وتصلح الأمة كما يرضاها الله حيث الولاية إسلامياً هي أن يلي كل قوي من المسلمين ضعيفهم، عقيدياً أو علمياً أو خلقياً أو عملياً، أما ذا من مختلف الوهبات والكسبيات جبراناً لنقصه، فقد يكون المسلم وليّاً من جهة ومولًّى عليه من أخرى، كالأعلم بالنسبة للأتقى، فإنه وليه علمياً، ولكنه مولى عليه عملياً، وهلم جراً في سائر الأولياء والمولى عليهم حسب مختلف الولايات.

والسمة العامة فيها كلها صالح المولى عليه حيث لا يقدر على تحصيله كما يجب أو يحب، وهذه الموالاة هي في صيغة أخرى تعاونٌ على البر والتقوى، وضد الشر والطغوى، تعليماً أو أمراً ونهياً أو حملاً على فعل المعروف وترك المنكر.

فليس للولي أياً كان أن يتأمَّر على المولى عليه لصالحه الشخصي بسند أنه قوي، اللّهم إلّا لصالح المولى عليه افراداً وجماعات، وإلى السلطة الزمنية على ضوء الإسلام حيث الزعيم خادم الرعية، دون أن يبتغي من الزعامة مالاً أو منالاً إلّا إصلاح الرعية، وتوجيههم إلى الأصلح فالأصلح في مختلف الحقول الإسلامية المحلِّقة على كافة المصالح.

الولايات العشر في الإسلام:

هنالك ولايات خاصة وأخرى عامة على المؤمنين كلها تنحو منحى مصالحهم معنوية ومادية جماعية وفردية، كـ: ١ - الولاية على الأيتام، ٢ - والسفهاء، ٣ - والمجانين، ٤ - والزوجات، ٥ - والأولاد، ٦ - والمتخلفين[١]، ٧ - وعلى كل الأمة من الفقهاء، ٨ - وأئمة الدين، ٩ - والرسول، ١٠ - وولاية الله!.

كل هذه ولايات على من لا يحيط علماً أو طاقة على مصالحه، فالولاية المعصومة من بينها مطلقة وكما تدل عليه آية الولاية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[٢] وآية الطاعة: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣].

(١) دليله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

والولايات الأخرى محدودة بحدود المصالح، وللمولى عليهم الاعتراض والاستيضاح إن اشتبه عليهم أمرها أو تأكّدوا من خلاف المصلحة فيها.

ثم تشترك هذه العشر في الولاية الشرعية على اختلاف درجاتها وضيقها وسعتها، وتخصّ ولاية المعصومين الشرعية بأنها مطلقة محكمة دونما استثناء لأنها تمثل ولاية النبي الممثلة لولاية الله وأما الولاية التشريعية والتكوينية فهما من اختصاصات الربوبية، فهو - فقط - المشرع لا سواه ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾... [1] وهو المكون خلقاً وتدبيراً لا سواه ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾... [2].

ولاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي الأولوية بأنفس المؤمنين، فتحتل الدرجة الثانية من العشر بعد الولاية الإلهية، فهو أولى بكل مؤمن من نفسه وأهله وماله وعرضه، وكلها لصالح النبوة والمولى عليهم على ضوء النبوة العادلة، ولاية عامة تشمل رسم مناهج الحياة الفردية والجماعية في كافة حقولها، فلا ولاية مع ولايته، حيث لا تساوى ولا تسامى، إذ تحلّق بعد ولاية الله على الولايات كلها، على سائر الأولياء والمولى عليهم كلهم.

قد تتحقق الولاية دون أولوية بأنفس المولّى عليهم منهم كما في سائر الولايات الخاصة والعامة، إلّا المحمديين من العترة المعصومين عليهم السلام [3] ولكنما الآية تثبت ولاية الأولوية له صلى الله عليه وآله وسلم بأنفس المؤمنين مما يقدّمه صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.
(٣) الدر المنثور ٥: ١٨٢ أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت علياً فنقصته فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير وقال: يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه» أقول وإنها كلمة متواترة عنه صلى الله عليه وآله وسلم.